ولا تطلق بالعجز عنه واحترز بالتسعة مما اذا كان معسرا
فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت وتكون
عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن على ما في الكافي
كالكنس الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فيحمل
عليها لان العادة كالشرط وعليه اي المالك المفهوم
من السياق وجوبا ان ينفق على عبيده في حياتهم
وتكفينهم ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة على القن
من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك
عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني
ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني
الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو
نص المدونة واتفق عليه واختلف في تكفين الزوجة
الحرة وقيل والامة المدخول بها والتي دعت الى الدخول
بها فقال ابن القاسم وسحنون وشهر هو في مالها
ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع
النفقة وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب
بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك
في الواضحة وعبد الملك قيل هو ابن حبيب وقيل هو

ابن

ابن الماجشون هو في مال الزوج وان كانت غنية
لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع
على عورتها والموارثة قائمة بينهما وقال مالك في
العتبية وسحنون ايضا ان كانت ملية فهو في مالها
وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج ووجهه يرجع
للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين
فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق والله
اعلم

باب في البيوع وما شاكل البيوع

اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع
باعتبار انواعه وتقدير كلامه هذا باب بيان انواع
ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك
بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد
وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد
بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد
والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد
والاسلام وهو شرط في بيع المصحف والعبد المسلم
والثاني المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان
يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه وغير محرم الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1